منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (٢٦)

كتاب الجنائز

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا ثم يلف على يده خرقة فينجيه[١] بها ويجب غسل ما به من نجاسة ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين وسن أن لا تمس سائر جسده إلا بخرقة.

وللرجل: أن يغسل زوجته وأمته وبنتا[٢] دون سبع.

وللمرأة غسل زوجها وسيدها وابن دون سبع.

وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة لكن لا يدخل الماء في فمه وأنفه بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها أسنانه ومنخريه[٣].

ويكره الاقتصار في غسله على مرة إن لم يخرج منه شيء فإن خرج وجب[٤] إعادة الغسل إلى سبع فإن خرج بعدهاه حشي بقطن[٦] فإن لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوضأ وجوبا ولا غسل.

وإن خرج بعد تكفينه لم يعد الوضوء ولا الغسل.

وشهيد المعركة والمقتول ظلما لا يغسل[٧] ولا يكفن ولا يصلى عليه ويجب بقاء دمه عليه ودفنه في ثيابه.

وإن حمل فأكل أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا.

---

١ أي يمسح مخرجه. نيل المآرب "١/٢٢٠".

٢ في "أ"، و "ب" "بنت" بدل "بنتا"، وكذا في "ن".

٣ في "أ" "ينظمها". قال اللبدي في حاشية "ص: ١٠٤": بفتح الميم وكسر الخاء، وقد تكسر الميم أيضا، وفي لغة: منخور – بضم الميم -.

٤ يفيد، أنه يشرع إعادة الغسل بعد السبع أيضا أن خرج منه شيء، لأنه نفي الوجوب فقط، وعبارة الإقناع: فإن لم ينق بسبع فالأولى غسله حتى ينقى. حاشية اللبدي "ص: ١٠٥".

٥ زيادة "شيء"، وفي "ن" زيادة "منه" بعد "خرج".

٦ "بالقطن".

٧ صوابه: "لا يغسلان" إلا أن يكون خبرا عن قوله: "والمقتول ظلما" وقوله: "شهيد المعركة" خبره محذوف، دل عليه ما قبله. حاشية اللبدي "ص: ١٠٥".

\ الشرح /

قال المؤلف رحمه الله تعالى: [**وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها**]، تغسيل الميت له كيفيتان:

الكيفية الأولى: كيفية مجزئة، والكيفية الثانية: كيفية كاملة، وهنا المؤلف رحمه الله تعالى بيّن الكيفية الكاملة.

الكيفية المجزئة: هي أن يعمم بدن الميت بالماء، إذا عُمم بدن الميت بالماء أجزأ ذلك، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اغسلنها»، وهذا أمر بالغسل، والقاعدة أن الفعل يتحقق بأقل أوصافه فإذا عُمم بدن الميت بالماء صدق عليه أنه غُسل.

وأما الكيفية الكاملة فبينها المؤلف رحمه الله تعالى، وسبق أن ذكرنا أن الغاسل يُشرع له أن يُحضر قفازات لليدين، قفازات للفرج أو للفرجين، وقفازات لسائر البدن، وأيضًا يُحضر خرقة يلُف بها إصبعه عند المضمضة والاستنشاق كما سيأتي إن شاء الله، وكذلك أيضًا يُحضر سِدرًا وكافورًا كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

قال: [**وإذا شرع في غسله ستر عورته وجوبا**]، والمراد هنا أن يستر ما بين السرة والركبة، سبق أن أشرنا أن الميت له عورتان، عورة مغلظة، وهي ما بين السرة والركبة، وعورة مخففة وهي جميع بدن الميت، ولهذا يُستحب أن يغسله من وراء ستر، وألا يمس سائر بدنه إلا من وراء حائل.

قال: [**ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها**]، وهذا كان في الزمن السابق، أما اليوم فتوجد هذه القفازات الطبية، فالغاسل بعد أن ينوي يلبس هذه القفازات ويغسل الفرجين.

قال: [**ويجب غسل ما به من نجاسة**] يجب غسل ما به من نجاسة لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بغسل الميت، النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»، وهذا الأمر إنما هو لتطهير الميت من الضنا والوسخ الذي قد يكون لحقه بسبب مرض ونحو ذلك، ومن باب أولى إذا كان فيه شيء من نجاسة.

قال: [**ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين**]، كما تقدم إذا أراد أن يُنجيه يلبس القفازات، ولا يجوز له أن يمس عورته، إذا بلغ سبع سنين، وهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى، فهم القاعدة على المذهب أن من لعورته حكم هو من بلغ سبع سنين، أما من دون ذلك فإن عورته لا حكم لها، فهم يقيدون ذلك بالسن، ولا يقيدونه

بالحال، والمتأمل لمقصد الشريعة من ستر العورات وغض الأبصار، أن ذلك لا يقيد بالسن، وإنما يقيد ذلك بالشهوة، لأن المقصود من غض البصر وستر العورة هو دفع الفتنة.

وعلى هذا الذي يظهر والله أعلم أنه لا يقيد بالسن، وإنما يقيد بالشهوة، فإذا كان المغسل محلًا للشهوة فإنه لا تُمس عورته ولا ينظر إلى عورته سواء بلغ سبعًا أو أقل من ذلك، وسيأتي شيء من ذلك في كلام المؤلف رحمه الله تعالى، هل للمرأة أن تغسل الطفل الصغير؟ وهل للرجل أن يغسل الطفلة الصغيرة؟ وأن المؤلف رحمه الله تعالى قيد ذلك بالسن، لكن الذي يظهر والله أعلم، أنه لا يقيد بالسن، وإنما يقيد بالحال، كما هو قول بعض العلماء كما سيأتينا إن شاء الله.

قال: [**وسن أن لا تمس سائر بدنه إلا بخرقة**]، فإذا انتهى من تنجيته فإنه يلبس القفازات الأخرى لسائر البدن، فعندنا قفازات للفرجين، وقفازات لسائر البدن، فبقية البدن السنة أن لا يمسه إلا من وراء حائل، كما تقدم أن الميت تكون له عورتان.

قال: [**وللرجل أن يُغسل زوجته وأمته وبنتا دون سبع**]، الرجل هل للرجل أن يُغسل زوجته أو لا؟ هذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى، وهو قول الأئمة الثلاثة، قول مالك والشافعي وأحمد، واستدلوا على هذ بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت: (لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما ضرك لو مت قبلي، لغسلتك وكفنتك ودفنتك».

ففي هذا الحديث دليل على أنه يجوز للرجل أن يُغسل زوجته، وكذلك أيضًا، علي رضي الله تعالى عنه غسل فاطمة رضي الله تعالى عنها.

وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن الرجل ليس له أن يغسل زوجته، لأن عقد النكاح حصلت فيه الفُرقة بالموت، والصواب في هذه المسألة هو ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله وهو قول الأئمة الثلاثة لورود النص في ذلك، وكون الفرقة حصلت بالموت فرقة النكاح والفرقة بين الزوجين، نقول بأن آثار النكاح لا تزال باقية، فهناك العدة وهناك الإحداد، وهناك الميراث، فآثار النكاح لا تزال باقية ومن ذلك ما يتعلق بتغسيل الزوج بزوجته،ومثل ذلك أيضًا الأمة.

قال: [**وبنتًا دون سبع**] يعني الزوج له أن يُغسل الطفلة الصغيرة التي لم تبلغ سبع سنوات، أما إذا بلغت سبعًا فليس له أن يغسلها، وهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى، وعند الحنفية يقيدونه بالكلام، فإذا تكلمت ليس له أن يغسلها إذا لم تتكلم له أن يُغسلها.

وعند الشافعية يقيدونه بالشهوة، وهذا هو الصواب، فإذا كانت هذه الطفلة محلًا للشهوة فليس للرجل أن يغسلها، وإلا فإن له أن يغسلها.

قال: [**وللمرأة غسل زوجها وسيدها**]، وحُكي الإجماع على هذا، حكي الإجماع على أن المرأة لها أن تُغسل زوجها، ويدل لذلك قول عائشة رضي الله تعالى عنها: (لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرناه ما غسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا نساؤه)، ولأن أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنها غسلت أبا بكر رضي الله تعالى عنه، قال: [**وسيدها**]، كالزوج لها أن تُغسله، كما أن السيد له أن يغسل أمته، قال: [**وابن دون سبع**]، يعني أن المرأة لها أن تُغسل الطفل الصغير الذي لم يبلغ سبع سنوات، سبق أن أشرنا إلى هذه المسألة وقلنا بأن الحنابلة جعلوا المناط هو السن، فإذا بلغ سبعًا ليس للمرأة أن تُغسل الطفل، وليس للرجل أن يُغسل الطفلة، والصواب في ذلك: أنه لا يقيد بالسن، وإنما يقيد بالحال وهو المسلك الثاني، وهو الذي يذكره الشافعية، وهو الصواب، لأن المتأمل لمقصد الشريعة من تحريم النظر إلى العورات، وتحريم التبرج ونحو ذلك هو كله دفع الفتنة، والشر، فالصواب في ذلك: أنه لا يقيد بالسن وإنما يقيد بالحال.

قال رحمه الله: [**وحكم غسل الميت فيما يجب ويُسن كغسل الجنابة**]، يعني تغسيل الميت يقول المؤلف رحمه الله حكمه كحكم تغسيل الجنابة، تقدم في غُسل الجنابة أنه يستحب له أن يبدأ بالوضوء أولً يتوضأ أولًا، وكذلك أيضًا الميت الغاسل يوضئه أولًا، وأيضًا فيما يتعلق بالتيامن إلى آخره.

كما يقولك المؤلف رحمه الله كغسل الجنابة [**لكن لا يدخل الماء في فمه وأنفه، بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها أسنانه ومنخريه**]، يقول لك المؤلف رحمه الله إذا شرع في تغسيله بعد أن ينجيه وأن يغسل فرجيه يوضئه لحديث أم عطية رضي الله تعالى عنها في الصحيحين أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»، فيبدأ بتوضأته إذا أراد أن يمضمضه وكذلك أن ينظف أنفه فإنه لا يُدخل الماء إلى فهمه، لأن الميت لا يستمسك فإذا دخل الماء إلى الفم

خرج مباشرة، فيأخذ خِرقة أو نقول بأن هذه القفازات التي لبسها بعد أن يُنجيه كافية، فيقول هذه الخرقة أو يقول إصبعه إذا كانت عليه هذه القفازات ويمسح أسنانه ويقوم هذا مقام المضمضة، ثم بعد ذلك يمسح داخل منخريه ويقوم ذلك مقام الاستنشاق.

قال: [**ويكره الاقتصار في غسله على مرة**]، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا»، المرة الواحد مجزئة، لكن يقول المؤلف رحمه الله تعالى يكره الاقتصار عليها، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بثلاث، قال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا»، ولهذا الظاهرية قالوا: يحرم يحرم الاقتصار على مرة واحدة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كما سبق قال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا » إلى آخره.

قال: [**إن لم يخرج منه شيء فإن خرج، وجب إعادة الغسل إلى سبع، فإن خرج بعدها حُشي بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حُرٍ ثم يغسل المحل ويوضأ وجوبا ولا غسل، وإن خرج بعد تكفينه**] إلى آخره.

إذا خرج من الميت شيء، وبعد أن يوضئه يأتي بالماء، ويضع فيه سدر، ويضرب السدر بالماء يحركه حتى تظهر له رغوة، هذه الرغوة يغسل بها وجهه ورأسه، وأما بقية بدنه فإنه يغسله بالتفن، يعني الباقي، يفعل ذلك ثلاث مرات، إن احتاج إلى زيادة بأن يكون على الميت شيء من الوسخ والضنى ونحو ذلك، فإنه يزيد رابعة وجوبًا، والخامسة يزيدها على وجه الاستحباب لكي يقطع على وتر، فإن احتاج زاد سادسة وجوبًا ثم بعد ذلك يزيد سابعة لكي يقطع على وتر، كقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك».

ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا، والكافور نوع من الطيب وهو معروف عند العطارين، يجعله في الغسلة الأخيرة، وهذا الكافور، له فائدتان، الفائدة الأولى أنه يبرد البدن، والفائدة الثانية أنه يطرد الهواء من البدن، وقد جاء في حديث أم عطية رضي الله تعالى عنها قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورًا، أو شيئًا من كافور».

قال رحمه الله، طيب إذا خرج منه شيء قال لك: [**فإن خرج وجب إعادة الغسل إلى سبع**]، إذا خرج من الميت شيء خرج منه أذى من دُبره أثناء التغسيل فإن هذا له أحوال، ذكرها المؤلف: قال لك الحالة الأولى: أن يكون خروجه قبل تمام السبع يعني في الغسلة الثالثة الرابعة خرج منه شيء، قال لك وجب إعادة الغسل إلى

سبع، إذا خرج منه شيء مثلا غسلناه ثلاثًا ثم خرج منه شيء، نغسله الرابعة، فإن غسلناه خمسًا ثم خرج منه شيء نغسله السادسة، فإن خرج غسلناه السابعة.

فيقول لك إذا كان الخارج منه قبل السابعة، فإن الغسل يعاد، هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية: إن خرج منه شيء بعد السابعة، غسلناه سابعًا ثم بعد ذلك خرج منه شيء، قال لك: [**حشي بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حر، ثم يغسل المحل، ويوضأ وجوباً، ولا غسل**]، فإذا خرج بعد السابعة يجب أن يُغسل المحل، مكان الأذى، وأن يوضأ مرة أخرى ولا يُغسل.

الحالة الثالثة: إن خرج بعد تكفينه، قال لك لم يُعد الوضوء ولا الغسل، ففي الحالة الأولى، يعاد الغسل، في الحالة الثانية يعاد الوضوء والغسل مع تنظيف المحل، وفي الحالة الثالثة لا يعاد الوضوء ولا الغسل وهو ما إذا خرج منه شيء بعد تكفينه.

وهذا الكلام وهذا التفصيل ذكره المؤلف رحمه الله تعالى، والصواب في هذه المسائل كلها، الصواب في ذلك: أنه لا حاجة إلى إعادة الغسل، ولا حاجة إلى إعادة الوضوء، لماذا؟ لأن هذا الخارج الذي خرج هذا لا يتعلق به حكم، كنقض الطهارة حتى نقول نعيد الوضوء أو نعيد الغسل، تغسيل الميت تعبدي، يعني الحكمة من تغسيل الميت هو تطهيره وتزيينه وتنظيفه للقدوم على ربه عز وجل، ليس لأجل رفع الحدث حتى نقول نعيد الغسل، أو نعيد الوضوء مرة أخرى، فإذا خرج منه شيء خرج منه أذى أثناء التغسيل بعد الغسلة الثالثة، بعد الغسلة الرابعة، هذا كله لا حاجة إلى أن يعاد الوضوء، ولا أن يعاد الغسل، وإنما ينظف المحل لأن هذا أذى نجاسة لا بد أن ينظف المحل فقط، تكرار الغسل إذا كان عليه شيء من الأوساخ، النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك»، تكرار الغسل إذا كان عليه شيء من الأوساخ، فنحتاج إلى أن نكرر الغسل مرتين ثلاث مرات حتى يتنظف.

أما إذا لم يكن عليه شيء من هذا الأذى، فإنه لا حاجة أيضً إلى أن يكرر الغسل ويقتصر على ثلاث غسلات، أما ما يتعلق بخروج الخارج، وإعادة الوضوء وإعادة الغُسل هذا كله لا حاجة إليه، لأن المراد ليس المراد هنا أو الخروج الخارج هذا ليس ناقضًا للطهارة ليس موجبًا للطهارة، الطهارة هنا إنما هي، أو الغسل هنا لتطهير الميت،

وتنظيف ليس لرفع الحدث عنه، حتى نقول نعيد الوضوء نعيد الغسل، كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى من هذا التفصيل.

وعلى هذا نقول: إذا خرج منه شيء فإننا ننظف المحل فقط، ونستمر في الغسل زيادة الغسلات هذه نحتاج إليها كما ذكرنا إذا كان على الميت شيء من الأوساخ.

قال: [**وإن خرج بعد تكفينه لم يُعد الوضوء ولا الغسل**]، قال رحمه الله: [**وشهيد المعركة، والمقتول ظلماً، لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه**]، شهيد المعركة، الشهيد من قُتل في المعركة التي يُقصد منها إعلاء كلمة الله عز وجل، والمقتول في قتال الكفار الذي يقصد منه إعلاء كلمة الله عز وجل، فشهيد المعركة، يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى: [**لا يغسل**] نعم لا يغسل، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة، أن شهيد المعركة لا يُغسل، وذهب الحسن البصري رحمه الله وسعيد بن المسيب إلى أنه يُغسل، وحديث جابر في البخاري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بشهداء أُحد، فدفنوا بدمائهم، ولم يغسلهم ولم يصلي عليهم.

وأما بالنسبة للحسن البصري وسعيد بن المسيب رحمهم الله، فقالا بتغسيله، للعمومات، كقوله -صلى الله عليه وسلم-: «اغسلوه بماء وسدر»، «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا» إلى آخره، لكن نقول بأن الشهيد مستثنى.

والنهي عن تغسيل الشهيد هل هو للكراهة أو للتحريم قولان، والمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه للتحريم، يعني يحرم أن يُغسل الشهيد.

قال: [**والمقتول ظلمًا**]، يعني أيضًا يقول لك المؤلف رحمه الله تعالى بأن المقتول ظلمًا لا يغسل لأنه شهيد، فحديث سعيد بن زيد، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من قُتل دون دينه فهو شهيد، من قتل دون دمه فهو شهيد، من قتل دون أهله فهو شهيد، من قتل دون ماله فهو شهيد»، وإذا كان شهيد فيقول لك المؤلف رحمه الله تعالى لا يغسل أيضًا، وهذا أيضًا مذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله، وعند مالك والشافعي أنه يغسل كسائر الموتى ويدل لهذا، أن عمر رضي الله تعالى عنه قُتل ظلمًا مع ذلك غُسل، عثمان قتل ظلمًا، ومع ذلك غُسل، وكذلك أيضًا علي رضي الله تعالى عنه قتل ظلمًا ومع ذلك غُسل.

فالصواب أن: الشهيد الذي لا يُغسل هو شهيد المعركة، أما من قتل دون دينه دون ماله دون عرضه هذا صحيح شهيد، لكنه شهيد في الآخرة ليس شهيدًا في الدنيا، الشهداء ثلاثة: شهيد في الدنيا والآخرة وهو من قُتل في قتال

الكفار لإعلاء كلمة الله، هذا شهيد في الدنيا، يعني يأخذ أحكام الدنيا كما ذكر المؤلف من عدم التغسيل الصلاة شهيد في الآخرة في الأجر عند الله عز وجل.

القسم الثاني: شهيد في الآخرة دون الدنيا، وهو من قتل دون ماله دون أهله دون دينه دون عرضه، هذا شهيد في الآخرة بالنسبة للأجر، دون الدنيا فلا يأخذ أحكام الشهداء في الدنيا.

القسم الثالث: ما ليس شهيد لا في الدنيا ولا في الآخرة، وهو من قُتل في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله عز وجل، لكنه أو نعم هو شهيد في الدنيا وليس شهيداً في الآخرة، وهو من قتل في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله عز وجل لكن صاحب عمله صاحب جهاده ما يحبط أجره عند الله عز وجل، كالغلو والرياء ونحو ذلك.

قال رحمه الله تعالى: [**ولا يصلى عليه**]، الخلاف في الصلاة أخف من الخلاف في التغسيل، ولهذا الأئمة يتفقون على أنه لا يغسل الشهيد، لكن بالنسبة للصلاة على الشهيد، هناك آثار وردت في الصلاة على الشهيد، فالخلاف في الصلاة عليه أخف من الخلاف في التغسيل يعني المخالفة في تغسيل الميت أضعف من المخالفة في الصلاة عليه، ولهذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى، يرى الصلاة على الشهداء، وأما الأئمة الثلاثة فإنه لا يصلى عليه لما تقدم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دفن شهداء أحد بجروحهم لم يغسلهم ولم يصلي عليهم، وعند الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس أن يصلى عليهم وأنه يصلى على الشهيد لحديث شداد بن الهاد في قصة الأعرابي الذي قدم على النبي -صلى الله عليه وسلم- وبايعه، ثم بعد ذلك حضر معه القتال، فقتل فصلى عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-، كما في سنن النسائي والمستدرك وسنن البيهقي.

والذي يظهر والله أعلم أنه لا يصلى عليه، ولكن مع ذلك الخلاف أخف، الخلاف أخف لأن حديث جابر صريح، وفي صحيح البخاري وهو أصح من حديث شداد بن الهاد رضي الله تعالى عنه.

وعلى هذا عمل المسلمين، يعني عمل المسلمين في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- هو عدم الصلاة على الشهداء، فالذي يظهر هو ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة رحمهم الله.

قال: [**ويجب بقاء دمه عليه، ودفنه في ثيابه**]، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- دفن شهداء أحد بجروحهم، وكفنهم في ثيابهم، وإنما ينزع عنه الجلود والسلاح إلى آخره.

قال رحمه الله: [**وإن حمل**] يعني من قُتل في المعرك، [**فأكل، أو شرب، أو نام، أو بال، أو تكلم، أو عطس، أو طال بقاؤه عرفاً، أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره**]. هذه عدة صور، ويمكن أن نقسمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا حُمل فأكل، أو شرب أو نام أو بال أو تكلم أو عطس، يعني القسم الأول إذا حُمل ولم يطل بقاؤه عرفًا، لكن وُجد منه ما يدل على الحياة، من الكلام أو الأكل أو الشرب أو العطاس، أو البول، حُمل ولم يطل بقاؤه عرفًا لكن وُجد منه ما يدل على الحياة من هذه الأشياء التي ذكرها المؤلف رحمه الله.

فيقول المؤلف رحمه الله تعالى: [**بأنه كغيره**] يعني يُغسل ويكفن إلى آخره، هذا القسم الأول، وهذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله تعالى، وهذا الذي ذهب إليه المؤلف رحمه الله، المالكية يقولون: إن رفع وهو حي ثم مات فهو كغيره يغسل ويكفن ويصلى عليه، الحنفية يقولون: إن خرج عن صفة القتلى، يغسل ويكفن ويصلى عليه إلى آخره.

الشافعية يقولون: إن مات يُنظر كانت الحرب قائمة، فهو كسائر الشهداء، وإلا فإنه يأخذ حكم غيره، والذي يظهر والله أعلم أنه في مثل هذه الأشياء يُنظر إلى حال المصاب، إن كانت الإصابة موحية قاتل ثم مات، فيظهر والله أعلم أنه يأخذ حكم الشهداء، يعني إذا كانت موحية ولم يطل بقاؤه عرفًا، وإنما جلس عدة ساعات أو نحو ذلك إلى آخره، المهم لم يطل بقاؤه عرفًا، فنقول بأنه يأخذ حكم الشهداء.

أما إن طال بقاؤه عرفًا، إن كان طالب بقاؤه عرفًا، فيظهر والله أعلم، أو كانت الإصابة ليست قاتلة فيظهر والله أعلم أن حكمه كحكم غيره.

القسم الثاني قال: أو طال بقاؤه عرفا، نعم إذا طال بقاؤه عرفًا يغسل ويصلى عليه، ويدل لهذا أن سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه جُرح وطال بقاؤه عرفًا ومع ذلك غسله النبي -صلى الله عليه وسلم-، وصلى عليه.